

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي الصرف المذكور لكن نقل في البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفا لأن المعنى يجمعهما ا ه .
ومثله في البزازية .
تأمل .

تنبيه قال الخير الرملي أقول ومن اختلاف الجهة ما إذا كان الوقف منزلين أحدهما للسكنى والآخر للاستغلال فلا يصرف أحدهما للآخر وهي واقعة الفتوى ا ه .
\$ مطلب في وقف المنقول تبعا للعقار \$ قوله (ولو وقف العقار) هو الأرض مبنية أو غير مبنية فتح .

وفي القاموس هو الضيعة وهو المناسب لقوله ببقرة الخ نهر .
قوله (عبده الحراثون) الأكرة الحراثون من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة .
مصباح .

والمراد أنهم إذا كانوا عبده صح وقفهم تبعا للأرض وكذا آلات الحراثة كما في البحر .
قوله (صح استحسانا الخ) فإنه قد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه لأنه أجازته أفراد بعض المنقول بالوقف فالتبع أولى .

قال في الإسعاف ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل أيضا للشرب والطريق كالإجارة ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا تدخل ولو زاد في وقف الأرض بحقوقها وجميع ما فيها ومنها على الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال لا تدخل قياسا وفي الاستحسان يلزمه التصديق بها على وجه النذر لا الوقف .

وذكر الناطفي إذا قال بحقوقها تدخل في الوقف وهذا أولى خصوصا إذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتا وفيه كورات غسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والغسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد الدواليب وآلات الحراثة ا ه .
ملخصا .

وقوله وذكر ما فيها الخ يفيد عدم الدخول بلا ذكره وبه صح في الفتح وقد اختصر في البحر

عبارة الإسعاف اختصاراً مخلصاً .

\$ مطلب لا يشترط التحديد في وقف العقار \$ تنبيه لم يذكر المصنف لصحة الوقف اشتراط
تحديد العقار لأن الشرط كونه معلوماً وقول الفتح إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها
وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها . ه .

ظاهرة اشتراط التحديد ولا يخفى ما فيه بل ذلك شرط لقبول الشهادة بوقفيتها وتامه في
البحر .

وقال في (أنفع الوسائل) بعدما قسم مسألة التحديد إلى سبع صور وأما الصورة الثالثة
أي ما لو لم يحددها أصلاً وهم لا يعرفونها فقال الخصاص فيها الوقف باطل إلا أن تكون مشهورة
.

وقال هلال الشهادة باطلة ولا شك أن الأول يحتاج إلى تأويل بمعنى أن الشهادة باطلة كما
قال هلال وغيره ولا يجوز العمل بظاهره لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر ولا
يجوز الحكم بإبطاله بمجرد قول الشهود لم يحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة . ه .
ملخصاً .

قوله (وجاز وقف القن على مصالح الرباط) ظاهرة جواز وقفه استقلالاً ويؤيده أنه ذكره
في الفتح عن الخلاصة في مسائل وقف المنقول الذي جرى فيه التعامل فكان ينبغي للشارح ذكره
بعد قول المصنف ومنقول فيه تعامل لئلا يتوهم